قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وعلى القوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الأولى من قانون مجلس الدولة المشار إليه النص الآتى :

" يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة وتلحق بوزير العدل " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل الحاق النيابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تلحق النيابة الإدارية بوزير العدل ، ويكون لوزير العدل سلطات الوزير المختص بالنسبة لها ، بما فى ذلك سلطة الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة الإدارية .

مادة ٢ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ إليه نصها الآتى :

"ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الأعفاء وتسرى فى شأن الاسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣٣ ــ يفرض رسم ترخيص قدره مائتا قرش عن السلاح الواحد فإذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره مائة قرش عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره مائة قرش عن السلاح الأول وخمسون قرشا عن كل سلاح آخر .

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفيين من الحصول على الترخيص طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عدا من يصدر بإعفائهم منها قرار من وزير الداخلية".

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أمر مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعاد تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتى :

السيد نائب الرئيس/حسين محمود الشافعى ... ... رئيسا

السيد وزير العدل ... ... } أعضاء
السيد وزير الخزانة ... ... }

مادة ٢ ــ يكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى الأمر الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بالتشكيل الوزارى ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية على النحو التالى :

وزير الإدارة المحلية ... ... رئيسا

وزير العمل ... ...
وزير الثقافة ... ...
وزير الزراعة والإصلاح الزراعى ... ...
وزير الصحة ... ...
وزير الداخلية ... ...
وزير التربية والتعليم ... ...
وزير التموين والتجارة الداخلية ... ... } أعضاء
وزير التخطيط ... ...
وزير الإسكان والمرافق ... ...
وزير الخزانة ... ...
وزير الشباب ... ...
وزير الشئون الاجتماعية ... ...
نائب وزير الأوقاف ... ...

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر